حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في السؤر \$ قوله (ويعتبر سؤر بمسئر) لما فرغ وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها .

والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسار والفعل أسأر أي أبقى مما شرب .

بحر وغير .

وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة في مطلق البقية والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئره فإن كان لحم مسئره طاهرا فسؤره طاهر أو نجسا فنجس أو مكروها فمكروه أو مشكوكا فمشكوك . ابن ملك .

قوله (اسم الفاعل من أسأر) أي مسئر اسم فاعل قياسي مأخوذ من مصدر أسار أو سأر كمنع واسم فاعلهما السماعي سآر كسحار والقياسي جائز كما في القاموس .

قوله (لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا .

منح ا ه .

ط .

قوله (ولو جنبا الخ) بيان لإطلاق .

فإن قيل ينبغي أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح .

قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي ولو لسم فلا يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب لكوز وتمامه في البحر .

قوله (أو كافرا) لأن عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين فالمراد بقوله تعالى!! التوبة 28 النجاسة في اعتقادهم بحر .

ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حيا لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه .

قوله (أو امرأة) أي ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي ا∐ عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله لنبي فيضع فاه على موضع في بحر .

قوله (نعم يكره سؤرها الخ) أي في الشرب لا في الطهارة .

بحر .

قال الرملي ويجب تقيده بغير الزوجة والمحارم ا ه .

وأورد بعضهم على قول البحر لا في الطهارة ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة والمراد به السؤر .

أقول المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر فتدبر .

قوله (للاستلذاذ) قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمرد إذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا ا ه فكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الأمرد في الحمام بالأولى ط .

قوله (واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل في النهر ا ه .

أي لأنه كان يشرب ويعطي الإناء لمن عن يمينه ويقول الأيمن فالأيمن نعم عبر في المنح بالأجنبية وفيه نظر أيضا .

والذي يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ كراهة ولا سيما إذا كان يعافه .

قوله (مجتبى) أي قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأني لم أره في المجتبى .

قوله (ومأكول لحم) أي سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي .

قوله (ومنه الفرس في الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهم وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره .

بحر .

والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط .

قوله (ومثله ما لا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط